مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربي «مدظله العالي»

«کتاب البیع»

شماره: (١٤)

قوله رحمه الله: «**ويدلّ على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عموم قوله صلى الله عليه وآله: «الناس مسلّطون على أموالهم»، فإنّ مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيّته بغير اختياره فجواز تملّكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه منافٍ للسلطنة المطلقة**»[1]. **[1]**

[1] استدلّ بذلك على لزوم المعاطاة (مضافاً إلى الأصل العقلائي والاستصحاب): بتوضيح أنّه بعد تمامية القول بإفادة المعاطاة الملكية لا شكّ في أنّ الملكية غير منفكّة عن السلطنة الفعليّة على جميع التصرّفات في المملوك إلّا بعد قيام الدليل من الخارج، كموارد الحجر مثلاً، فعليه تثبت بها السلطنة الدائمة وعدم جواز مزاحمة غيره في تصرّفاته وإخراجه عن ملكه لمنافاته للسلطنة المذكورة، فبالنتيجة القول بجواز الرجوع والفسخ للمالك الأوّل منافٍ للسلطنة الحاصلة بعد المعاطاة فتكون المعاملة الحاصلة بالمعاطاة لازمة، ثمّ إنّ الشيخ تفرّع على ما أفاد بقوله: «**فاندفع ما ربمّا يتوهّم: من أنّ غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه و لا نسلّم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلي**». **[2]**

[2] وتوضيح الوهم: أنّ القول بحصول السلطنة بالمعاطاة لا ينافي زوالها برجوع المالك الأصلي إلى ما أعطاه إثبات الملكية بعد الرجوع بالاستصحاب (أي استصحاب بقاء الملكية للمالك الثاني) تمسّك

---

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٥٣.

بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل؛ لأنّه لا يعلم أنّه ماله بعد الفسخ أم لا؟

قوله﵀ (الشيخ الأعظم): «وكذلك قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم، فإنّ الشرط لغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير اللفظ.

والحاصل: أنّ الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع ممّا لا ينكر، إلّا أنّ الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة بل ادّعاه صريحاً بعض الأساطين في «شرح القواعد»[١] ويعضده الشهرة المحقّقة، بل لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأخّري المتأخرين[٢]، فإنّ العبارة المحكية عن المفيد﵀ في «المقنعة» لا تدلّ على هذا القول كما عن «المختلف»[٣] الاعتراف به، فإنّه قال: ينعقد البيع على تراضٍ بين الاثنين...»[٤][١].

[١] تقريب الاستدلال: إنّ المؤمن (أو المسلم) إذا اشترط شرطاً يقف عنده ولا يتخلّف عنه. وهذا هو المدلول المطابقي وهو حكم تكليفي ظاهراً، فيجب الوفاء بالشرط ولا يجوز رفع اليد عنه. وما أُفيد من أنّه كفاية عن صحة الشرط أو لزومه خلاف الظاهر.

---

١ . شرح القواعد (للشيخ جعفر كاشف الغطاء﵀): ص٤٩.

٢ . مجمع الفائدة والبرهان: ج٨، ص١٤٤؛ مفاتيح الشرائع: ج٣، ص٤٨.

٣ . مختلف الشيعة: ج٥، ص٥١.

٤ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٥٦-٥٧.

يقع الكلام أوّلاً في أصل الاقتضاء وأنّه هل يدلّ على اللزوم. وهذه موقوفة عل صدق عنوان الشرط على البيع، هذا من جهة الموضوع.

وأمّا المحمول، فتمامية دلالة كلمة (عند) على اللزوم، ثمّ إنّه بعد ثبوت تمامية الاقتضاء هل يوجد مانع يمنع عن ذلک أم لا؟

وكان الشيخ﵀ استدلّ بالخبر على اللزوم بالبيان المتقدّم ذكره ولكن تماميته متوقّفة على إثبات أنّ البيع شرط وإثبات أعمية الشرط من الضمني والاستقلالي، هذا أوّلاً.

وثانياً: لابدّ من تمامية إطلاق الشرط على الالتزامات الفعلية والقولية.

وقد استفاد الشيخ اللزوم من لفظة (عند) وإن أشكل في دلالة الحديث على اللزوم في مبحث الخيارات، بدعوى: أنّ عنوان (الشرط) لا يطلق على غير التابع[1]. ولذا يلزم علينا الكلام في صدق عنوان البيع على الشرط.

والتحقيق في الاستدلال موقوف على بيان صدق عنوان الشرط على البيع.

المستفاد من كلمات بعض أهل اللغة: أنّ الشرط هو مطلق الالتزام، وقال الآخرون: إنّه الالتزام التابع، وعن بعض آخر: العهدة أو التعليق أو الربط. وفي «القاموس»: قرار يرتبط بالبيع.

---

١. كتاب المكاسب: ج٥، ص٢١.

وبالجملة: إنّ كلماتهم في بيان معنى الالتزام الضمني مضطربة. واستدلّوا بوجوه على أعمية الشرط كما استدلوا بأنّ الشرط هو الالتزام في ضمن البيع ونحوه.

وفي «القاموس»: الشرط، الزام الشيء، والتزامه في البيع وغيره[١].

في «المفردات»: «الشرط كلّ حكم معلوم تعلّق بأمر يقع بوقوعه وذلك الأمر كالعلامة له»[٢].

«معيار اللغة» : شرط عليه كذا في البيع ونحوه: ألزمه إيّاه[٣].

«لسان العرب»: «الشرط معروف وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط. والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط»[٤].

والإشكال: أنّ كلمة الشرط غير واضحة المعنى عرفاً وغاية ما يستفاد من كلمات أهل اللغة تفسيره بالالتزام مطلقاً تارة. وتفسيره بالالتزام التابع أُخرى. وواضح أنّ الالتزام أعمّ؛ لأنّه تارة يكون في ضمن الشيء وتارة في غيره.

ويشكل جدّاً استخراج المعنى الحقيقي الجامع من استعماله في الهيئات المختلفة؛ لأنّه قد يستعمل بمعنى العلامة، كما يقال: (أشراط

١ . القاموس: ج٢، ص٣٦٨.

٢ . المفردات (للراغب): ص٤٥٠.

٣ . معيار اللغة: ج٢، ص٥٨.

٤ . لسان العرب: ج٧، ص٣٢٩.

الساعة) وقد استعمل في الشروط الابتدائية دون مطلق الشرط. ومثّل لـه بالرواية النبوية ﷺ: «**لا يجوز الشرطان في بيع**»[١] وهـو كقولـك: بعتـك هذا الثوب بهذا الدينار و نسيئته بدينارين» وأيضا بالحديث المروي عن بريرة: «**شرط الله أحقّ**»[٢].

إلّا أنّ الإشكال هو: أنّ الاستعمال أعم من الحقيقة وما هـو المطلـوب إثبات أنّ الشرط مفهوم يعمّ الشروط البدوية وغيرها بالحقيقة العرفية.

ولذلك بالغ بعض الأعلام على بطلان إطلاق الشرط علـى الشـروط البدوية وقال بأنّ إطلاق الشرط على من باع داره يعدّ من الأغلاط، فـلا يقال: «شرط داره» فلا يعمّ قوله: « المؤمنون عند شروطهم» البيـع ذاتـاً حتى يتمسّک به على اللزوم.

ولكن انتقض عليه: بأنّ التمسک بقوله تعالى: ﴿**أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ**﴾ معناه صحة القول إنّه «عقد داره» فإذا صحّ هناک صحّ في المقـام أيضـاً. وإن أشكلنا في تمامية النقض وهنا بتمامية صدق عنوان العقـد علـى البيـع كسائر العقود، يمكن لنا أن نقول: بأنّ هنا خلط بين الوحـدة المفهوميـة والانطباق المصداقي بمعنى: أنّه سلّمنا عدم صحة القول فيمن بـاع داره بأنّه «شرط داره». لعدم الاتحاد المفهومي ولكن لا يصدق علية الشرط المصداقي؛ لأنّ وحدة المفهوم أمر ومصداقيته لمفهـوم آخـر أمـر آخـر

١ . انظر وسائل الشيعة: ج١٨، ص٣٧؛ أبواب أحكام العقود: ب٢، ح٣.

٢ . صحيح البخاري: ج٢، ص١٨؛ كتاب البيوع ب٦٧، البيع والشراء مع النساء.

فلذلک نقول: إنّ البيع لا يعدّ شرطاً مفهوماً ولكنّه شرط مصداقاً، كما أنّ البيع ليس بعهد أو عهد مفهوماً ولكنّه عقد أو عهد مصداقاً ولذا يصحّ أن يقال: «تعهّد بكذا».

وكيف كان، فقد استدلّ بهذا الحديث على اللزوم مستدلّاً: بأنّ مفهوم الحديث إنّ المؤمن لا ينفكّ ولا ينفصل عن شرطه، بحيث يكون بين المؤمن وشرطه ملازمة. وهذا المعنى المستفاد وضعي لا تكليفي ويفيد أنّه لا يحصل انفكاک بين الشارط والشرط وهو مدلول اللزوم اللفظي.

ولكنّ الكلام في أنّ «العندية» في الحديث هل يفيد العندية الوضعية أو التكليفية، وهذه جملة خبرية صادرة في مقام الإنشاء، فهي تفيد التلازم وعدم المفارقة، فلو ندّعي ظهورها في التكليف فلا أقلّ من الإجمال وتردّد الأمر المجعول بين الملازمة الوضعية والتكليفية، ولكنّ القرينة المؤكّدة لجهة التكليف والنافية للوضع هو قوله ﷺ في ذيل الخبر: «فليف شرطه» وهو حكم تكليفي فكأنّه حينئذٍ استدلّ بقوله: «المؤمنون عند شروطهم» أمره بالوفاء.

نعم لا إشكال في استفادة الوضع لاستتباعه اللزوم كما مرّ البحث عنه في ذيل الآية من عدم إمكان تفكيک الوضع عن التكليف في المقام؛ لأنّ عدم جواز التصرّف تكليفاً ووجوب الوفاء يكشف عن عدم تأثير الفسخ، وإلّا لا مانع من صحة التصرّف؛ إذ أثر الفسخ أثر وهو عود المال إلى المالک الأوّل.

هذا ولكن برغم تمامية المقتضي أشكل الآخوند﵀ على التمسّک بـه عنـد صـدور الفسـخ وقـال: إنّـه مـن التمسّـک بالـدليل فـي الشـبهة الموضوعية؛ لأنّه لا يمكن للحكم أن يتكفّل إثبات الموضوع عند الشک في قدرة الفسخ على حلّ الشرط وإزالته؛ لأنّه بعد الفسخ لا يبقى حينئذٍ شرط حتى يتمسّک بالحديث لإثبات بقائه.

وردّ بالنقض أوّلاً: بأنّ القائل وغيره لم يتردّد فـي التمسّـک بقولـه﵇: «**الوقوف حيث ما يوقفها أهلها إن شاء الله**»[1] للدلالة على لـزوم العقـد وبقاء الوقف على ثباته ودوامه إذا أقدم الواقف على نقض عهده وفسـخ الوقف برغم أنّ المقام من الشبهة الموضوعية.

وثانياً بالحلّ: وهو أنّ الموضوع فـي جميـع هـذه المـوارد هـو العقـد الحدوثي دون البقائي.

وأُورد أيضاً على دلالـة الحـديث مـا أورد علـى دلالـة الآيـة ﴿**أَوفُـواْ بِٱلعُقُودِ**﴾ من أنّ الآية تفيد الالتزام بما وقع عليه العقد، فإن كان العقـد لازماً فالالتزام لازم وإن كان جائزاً فهو جائز.

وأجاب عنه الشيخ﵀: بأنّ آية الوفاء تفيد وجوب الوفاء بما وقـع عليـه العقد وأمّا اللزوم والجواز يعدّان من أحكـام العقـد وأحكـام العقـد، لا تتعلّق به العقد.

---

١. تهذيب الأحكام: ج٩، ص١٣٠.

فإن أُشكل: بأنّا سلّمنا أنّهما من أحكام العقد ولكن لا مانع من وقوعهما تحت العقد، كما فيما إذا وقعت المعاملة وجعل فيها الخيار، فهذا الجواز واقع تحت العقد؛ لأنّه ليس من الجواز المجعول الشرعي، كما أنّ له إسقاط هذا الخيار أيضاً وجعل العقد لازماً، فالنتيجة أنّه كما يمكن أن يكون الجواز واللزوم من الأحكام الشرعية كذلك يمكن أن يكونا من المقرّرات العقلائية العرفية المقرّرة للعقد لزوماً وجوازاً.

فإنّه يرد: بأنّ مقتضى الآية ﴿**أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ**﴾ والرواية «المؤمنون عند شروطهم» هو جعل اللزوم من قبل الشارع إمّا مطابقة وإمّا التزاماً، فالأوّل: فيما لو أثبتنا اللزوم ابتداءً، والثاني: فيما لو دلّتا على التكليف ذاتاً وعلى اللزوم انتزاعاً، فالآية وكذا الرواية تدلّان على لزوم العمل بمقتضى العقد والبقاء على الالتزام والوفاء بما التزم به المتعاقدان إمّا بالالتزام العقدي فيما إذا تعلّق الالتزام العقدي باللزوم وإمّا بذاتهما فيما لم يلتزما بالبقاء، وكيف كان فهما يدلّان على اللزوم ووجوب الوفاء سواء التزم الشارط أو لم يلتزم به.

أمّا الكلام فيما أفاده﵀ بقوله: «**إلّا أنّ الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة**»[1] **[١].**

[١] ففي المقام نبحث عن تحقّق صغرى الإجماع أوّلاً.

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٥٦.

وثانياً: نبحث عنه كبروياً.

أمّا الأوّل: ففي «الغنية»[١] ادعى عدم كون المعاطاة بيعاً (وهذه صريحة في عدم لزوم المعاطاة) والمراد بالإجماع إمّا البسيط الذي ادّعاه بعض الأساطين[٢] أنّ لكلّ من الطرفين الرجوع. إمّا المركّب؛ لأنّ القائل بين من قال: بأنّ المعاطاة تفيد الملك ومن قال : بعدم إفادتها الملك، فالقول بأنّها مفيدة للملك اللازم إحداث لقول ثالث، (وفي المقام كلام في تحقق الإجماع المركّب: وهو أنّه نلتزم به فيما إذا كان للقولين دلالة التزامية على نفى الثالث وإلّا فلا أثر لاجتماع الأُمّة على قولين ولا مانع من احداث قول ثالث. والظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل.

وبعبارة واضحة: إنّه مع عدم الدلالة الالتزامية على نفي الثالث يستنتج سكوت الأعلام عنه فيكون حكمه حكم الإجماع السكوتي ولا كالشعبة له عن رأى المعصوم أو الدليل المعتبر فلا يوجد في المقام هذا الاستكشاف الذي هو ملاك الحجية) فلا أثر لمثل هذا الإجماع.

وأمّا البسيط فادعاه ونقله بعضهم كالشهيد في «المسالك»[٣] والعلّامة في «القواعد»[٤] إلّا أنّ العلّامة ذكر في «المختلف»[٥] وأيضاً «التحرير»[١]:

---

١ . غنية النزوع: ص٢١٤.

٢ . شرح القواعد(للشيخ جعفر كاشف الغطاء﵀): ص١٣٤.

٣ . مسالك الأفهام: ج٣، ص١٥٢.

٤ . قواعد الأحكام: ج٢، ص١٦.

٥ . مختلف الشيعة: ج٥، ص٥١.

أنّ الأشهر عندنا أنّه لابدّ من الصيغة، وهذه ظاهرة في عدم تحقّق الصغرى.

ومع التنزّل يكون هذا إجماع منقول وهو غير حجّة، كما أنّ دعوى الإجماع فاسدة؛ لأنّ مدركه إنّما هو القطع بقول الإمام عليه السلام. ومنشأه العلم بوجود الإمام بين المجمعين أو قاعدةاللطف أو الحدس القطعي.

أمّا الأوّل: فهو بديهي الفساد؛ لعدم العلم بوجود المعصوم عليه السلام بين القائلين.

وأمّا الثاني: فهو غير تامّ كما حقّق.

وأمّا الثالث: فيحتمل قويّاً أنّ القائلين بكون المعاطاة مفيدة للملكية الجائزة استندوا في رأيهم إلى وجوه أُخر سنتعرّض لها.

هذا مضافاً إلى أنّ ما أفاده الشيخ رحمه الله بقوله: «إنّ المظنون قويّاً تحقّقه على عدم اللزوم...»[٢] مرفوض بعدم اعتبار الظنّ بالإجماع ـ ولو قلنا بحجّية الإجماع ـ فهو ليس بحجّة في المقام.

بقي الكلام فيما ذكره إبن زهرة من أنّ المعاطاة ليست ببيع، فهو أيضاً منقول، مضافاً إلى عدم دعوى الإجماع في الأُمور العرفية؛ لأنّ المعاطاة بيع بالحمل الشائع ومفهوم البيع من المفاهيم العرفية، فلا معنى لقيام الإجماع التعبّدي على المفاهيم العرفية إثباتاً أو نفياً، إلّا أن يكون مراده

١. تحرير الأحكام: ج٢، ص٢٧٥.

٢. كتاب المكاسب: ج٣، ص٥٩.

نفي الصحة أو اللزوم، فيجاب عنه: بأنّ الإجماع المنقول لا دليل على حجّيته، وهذا الدليل كفانا في كبرى البحث عن حجّية الإجماع.

قوله رحمه الله: «**وتعضده الشهرة المحقّقة...**»[1] **[١]**.

[١] والحقّ عدم الاعتداد بمثل هذه الشهرة؛ لأنّه بعد القول بسقوط الإجماع عن الاعتبار، فسقوطها بالأولوية؛ لأنّا وإن سلّمنا اعتبار الشهرة الفتوائية ولكن بعد ما ثبت أنّ الشهرة عند القدماء في المقام مستندة إلى قصور الأفعال عن الدلالة على المراد ـ كما يستفاد عن كلام العلّامة ـ تكون الشهرة مستندة إلى وجه غير معتبر فهي ساقطة عن الاعتبار، وقد حقّق في الأُصول عدم قيام دليل على حجّيتها؛ لعدم إفادتها أكثر من الظنّ وهو لا يغني من الحقّ شيئاً.

وقد مرّ في أوّل البحث قيام الشهرة على إفادتها الإباحة ولم تقم على إفادتها الملكية الجائزة وإنّما هو قول أحدثها المحقّق الكركي.

وبالجملة: لو فرض ثبوت الاتفاق على عدم لزوم المعاطاة بين المتأخّرين لا يكون ذلك كاشفاً عن دليل معتبر.

قوله رحمه الله: «**بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي...**»[2] **[١]**.

---

١ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٥٦.

٢ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٠.

[١] وحاصل مراده: أنّ السيرة قائمة على عدم الاكتفاء بالتعاطي في الأشياء الخطيرة المهمّة، بل العرف ينشأ البيع فيها بالألفاظ المتداولة بينهم ويكتفون بها في الأُمور الصغيرة والزهيرة ولا يلتزمون فيها بعدم الرجوع، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين.

ثمّ قال: «**نعم ربما يكتفون بالمصافقة فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدّى هذا المعنى بالفارسية**»[١] **[٢]**

[٢] ولكنّ الإشكال: عدم صلاحية هذه السيرة لتقييد الأدلّة الدالّة على اللزوم، وادعاء عدم اكتفاء الناس بالتعاطي ليس من ناحيةالسيرة، بل لعلّه من جهة شياع الفتوى بكون المعاطاة لا تفيد أكثر من الإباحة. مضافاً إلى عدم التزام المشهور بذلك، أيالفرق بين المعاطاة في الأشياء الخطيرة وغيرها (أيالحقيرة).

وأمّا قوله رحمه الله: «**نعم، ربّما يكتفون بالمصافقة...**»[٢] **[٣]**

[٣] ففيه: أنّ هذه الألفاظ ليست إنشاءً للتمليك، فلعلّ الاكتفاء بهذه الألفاظ من باب الاكتفاء بالمعاطاة.

فالمتحصّل من مجموع ما أفاده غير واحد من أكابر المعاصرين: أنّه لا إشكال من ناحية الإجماع والسيرة، فإنّ الأدلّة على لزوم المعاطاة تامّة ومحكّمة.

---

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٠.

٢. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٠.

ومع ذلك يبقى في النفس شيء من ناحية السيرة المدّعاة وأنّها لا يكتفي بها في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرّد التراضي؛ لأنّ المتداول في السوق وبين أصحابه الاهتمام فيها بالكتابة وبالاستشهاد غير مكتفّين بالتبادل والتعاطي المحضة، وإن كان منشأ ذلك احتياط التجّار في حفظ أموالهم وإحكام السجلّات، فإذا ثبتت هذه السيرة فلا مانع من القول بكونها مقيّدة للأدلّة المستدلّة عليها على اللزوم في البيع؛ لأنّ الأدلّة واردة وناظرة إلى ما هو المتعارف بينهم.

ولعلّه لذلك ذهب الشيخ وتبعه المحقق النائيني[1] إلى أنّ مقتضى القاعدة عدم لزوم المعاطاة وقال الميرزا: بأنّ الجواز واللزوم تارةحكم شرعي، فالشارع هو الحاكم بلزوم العقد أو جوازه بمقتضى الملاك وفي مثله (يعني فيما كان اللزوم والجواز الناشئ عن مقتضى المنشأ) لا يعقل ارتفاع الحكم أو تحقّق ما يخالف الحكم الشرعي من المتعاقدين. ومن ذلك عقد النكاح وعقد الضمان وهكذا جميع موارد الإيقاعات، وكذا الهبة غير المعوضّة وبغير ذي رحم من العقود الجائزة. وفي مثلها يكون اللزوم والجواز حكمي وغير قابل للإسقاط، فلا يرد فيها (أي في العقود اللازمة) الإقالة ولا يصحّ فيها شرط الخيار؛ لكونه مخالفاً مع مضمون العقد نعم، إنّما يصحّ ويكون قابلاً للإقالة وشرط الخيار فيما إذا كان اللزوم حقياً. وهذه هو القسم الثاني (من المنشئات بالعقود) ففي هذه

١. المكاسب والبيع: ج١، ص١٨٩.

الصورة له الحق في الرجوع وله إسقاط ذلك، وهذه قد تكون بجعل من الشارع وقد تكون بجعل من المتعاقدين.

فالنتيجة: أنّ القاعدة الكلّية هي أنّه كلّما لا يقبل الإقالة فلا يقبل الخيار وحقّ الرجوع وكلّما يكون قابلاً لذلك بجعل من الشارع أو منها فهو قابل للخيار والرجوع.

وقال: إنّ المتعاملين لمّا يملكان المال فكلّ منهما يملك الآخر التزامه بما أنشأه ويكون مسلّطاً عليه، إلّا أن يرفع يده عن تسلّطه، وهذا هو الإقالة. ولو اشترط الخيار فإن كان لكلّ منهما فلا تمليك للالتزام وإن كان لواحد كان من له الخيار مالكاً لالتزام نفسه دون الآخر الذي لم يشترط له الخيار، فإنّ التزامه ملك للطرف، وعليه ففي مورد الالتزامات الحقيّة إذا لم يكن دليل على اللزوم الحقّي من ناحية الشارع فلابدّ من الدليل عليه من ناحية المتعاملين، فإن كان الإنشاء لفظياً دلّ بالالتزام على تسليطه الطرف الآخر على التزامه بالمنشأ، وأمّا إن كان التمليك بالتعاطي فلا توجد تلك الدلالة وتبقى المعاملة قابلة للإقالة والتراد ولا دليل على لزومها؛ لأنّ الفعل مهمل من جهة اللزوم (بخلاف اللفظ لأنّ الصيغة بالدلالة المطابقية تدلّ على المعاملة وبالالتزامية على الالتزام) وليس في الفعل ما يدلّ على الالتزام حتى يصير مشمولاً لدليل الوفاء، والالتزام بالمعاملة وإن كان أمراً قلبيا لكنّه في مرحلة الثبوت يترتّب عليه الأثر لو أبرز بمبرز.